اتفاقي لان بيع مالم يقبض منهي منقولا كان او عقارا عند الشافعي ومحمد رحمه
ومنهي في المنقول فقط عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال مالك واحمد يجوز فيما سوى
الطعام فعلى هذا يكون قيد الطعام للاحتراز م ابن عمر رضي الله عنهما روى مسلم عن عبد الله
بن عمر بن الخطاب قبل اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وكان من اهل العلم والورع حتى
اعتق الف عبد مارواه عن النبي م الفان وستمائة وثلثون حديثا له في الصحيحين
مائتان وثمانون حديثا انفرد مسلم باحد وثلثين والبخاري باحد وثمانين من
ابتاع نخلا بعد ان تؤبر التابير ان يشق وعاء نخل انثى فيجعل فيه شيء من طلع نخل
ذكر فاذا فعل ذلك بالنخل صار اصلاحا للتمر باذن الله تعالى فثمرها للذي باعها الا ان
يشترطها المبتاع اي المشتري بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه والحكم اذا
قيد بقيد يكون دليلا على عدمه عند عدم ذلك القيد ويسمى هذا مفهوم المخالفة
عند الاصوليين وهذا حجة عند الشافعي ومالك فيفهم من قوله بعد ان تؤبر
ان النخلة اذا بيعت قبل ان تؤبر فثمرتها تكون للمشتري الا ان يشترطها
البايع لنفسه واصحابنا انكروا حجية المفهوم لحقوا غير المؤبرة بالمؤبرة
لان الثمر لما ظهر تميز حكمه فلا يدخل في البيع من غير اشتراط فصار كالزرع
ولو كان بعض النخيل مؤبرا دون بعضه في بستان واحد جعل كتأبير كل ومن
ابتاع عبدا فماله اي مال ذلك العبد للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع بان يقول
اشتريت العبد مع ماله وكذلك الحكم في الجارية استدل به مالك على ان العبد يملك
المال لانه اضاف المال الى العبد والاصل في الاضافة التمليك لكنه اذا بيع يكون
ماله للبايع وقال ابو حنيفة رحمه الله العبد لا يملك لقوله م العبد لا يملك الا الطلاق
وتحمل الاضافة في الحديث على الاختصاص كما في جل الفرس ويدل عليه قوله فماله
للذي باعه لانه اضاف المال اليهما في حالة واحدة ويمتنع ان يكون شيء واحد في
حالة واحدة ملك اثنين فتكون اضافته الى العبد مجازا وعن هذا قالوا العبد
اذا بيع لا يدخل ثوبه الذي عليه في البيع الا ان يشترطه المبتاع وقال بعضهم يدخل
ساتر عورته فقط والاصح انه لا يدخل لظاهر الحديث ق عائشة رضي الله عنها اتفقا
على الرواية عنها قيل مارويت عن النبي م الفان ومائتان وعشرة احاديث لها

في

في الصحيحين مائتان وسبعة وتسعون حديثا انفرد البخاري باربعة وخمسين
ومسلم بتسعة وستين قالت دخلت علي سائلة ومعها بنتان لها فلم يكن عندي
غير تمرة فاعطيتها فقسمتها بين بنتيها ولم تأكل فاخبرت رسول الله م فقال
من ابتلي الابتلاء هو الامتحان لكن اكثر استعمال الابتلاء في المحن والبنات مما
تعد منها لان غالب هوى الخلق في الذكور من هذه البنات بشيء ومن بيانية
مع مجرورها حال عن شيء فاحسن اليهن فسر شارح هذا الاحسان اليهن بالتزويج
بالاكفاء لكن الاوجه ان يعم الاحسان كن له سترا من النار لان احتياجهن اليه كان
اكثر حال الصغر والكبر فمن سترهن بالاحسان يجازى بان يسترن النيران م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم من ابطأ به عمله يعني من اخره في الاخرة عمله السيء او تفريطه في العمل
الصالح وفي الصحاح يقال بطؤ مجيئك وابطأت بمعنى واحد لم يسرع به نسبه اي
اعلم ينفعه شرف نسبه ولم يجبر نقيصته به اقول لاح لي ههنا اشتباه
ثم اندفاعه اما الاول فهو ان الحديث يرى مخالفا لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم
ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم من عملهم من شيء
لان المفسرين فسروه بان ذريات المؤمنين صغارا كان او كبارا يلحقوا باباءهم
في المراتب من غير ان ينقص من مراتبهم شيء فلا شك انها متفاوتة فذرية
من كان اصلح يكون اكثر مرتبة ممن هو دونه في الصلاحية فعلم منه ان شرف
النسب نافع واما اندفاعه فبان يقال المراد من النسب في الحديث شرف النسب جهة
الدنيا او يقال المذكور في الاية يكون في الجنة والحديث محمول على الصراط وفي لفظ الابطاء
والاسراع اشارة اليه يؤيده ما روي ان النبي م قال يكون رجل هو اخرهم يجوز
على الصراط فيلتفت فلا يرى وراءه احدا فيقول يارب ابطأت بي فينادي
يا عبدي عملك ابطأ بك م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل مارواه عن النبي م الفان
ومائتان وعشرة احاديث له في الصحيحين ثلثمائة وثمانية عشر حديثا انفرد البخاري
بثمانين ومسلم بتسعين قال كان النبي م مع اصحابه فمر عليهم بجنازة فشهدوا
على خيره فقال م وجبت ثم مر عليهم باخرى فشهدوا على شره فقال م ايضا
وجبت فاستفسروا عما قال فقال من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة

وهو ما التناهم بمعنى ما نقصناهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)